*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



# وظيفة الدولة الإسلامية في تحقيق الأُلفة ومنع الفُرقة

**د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر**

أستاذ مساعد في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**ملخص البحث.** الألفة بين المؤمنين ودفع الفُرقة عنهم مطلب شرعي، وسياسي، واجتماعي، وللدولة الإسلامية في طلب تحقيقه يدٌ، وعليها في ذلك واجبٌ:

– تقرر ذلك شرعاً من خلال التطبيقات النبوية والراشدية؛ فقد آخى النبي ﷺ وأصلح، وألّف الله به بين أقوام كانوا من أشد الناس تنازعاً وتعادياً، وعلى هذا النهج مضى خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

– وتحرر ذلك فيما كتبه فقهاء السياسة الشرعية؛ في جانبي الأحكام والآداب السلطانية.

– وتبين ذلك واقعاً من خلال ما ذكره علماء الاجتماع من التجارب البشرية.

ومن أهم ما تقصد إليه الدولة لتحصيل ذلك: حفظ الدين، وبسط العدل، ونشر الطيب من القول.

وإذا تحققت هذه الألفة في الأفراد انعكس ذلك على الدولة قوة وهيبة، والله يختص برحمته من يشاء، وهو وحده الذي يؤلف بين قلوب عباده.

والحمد لله رب العالمين.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فقد جعل الله المؤمنين إخوة، وامتن على نبيه محمد ﷺ بأن ألّف بين قلوب أصحابه؛ مع أنهم من ديار مختلفة، وأعراق وأنساب متنوعة، وشعوب وقبائل متعددة بل ومتنازعة في الجاهلية.
وأمر الله المؤمنين بأن يذكروا نعمة الله عليهم؛ إذ كانوا أعداء فألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً، وجاءت هذه الرابطة الإيمانية الجديدة فعَلَت على جميع الروابط الأخرى، وشرع رسول الله ﷺ لأمته أسباب توثيقها، ونهى عن كل ما ينافيها أو يوهنها.
وهذا البحث يُعنى ببيان ما يناط بالدولة في هذا المجال، وقد جعلته تحت عنوان: "وظيفة الدولة الإسلامية في تحقيق الألفة ومنع الفرقة".

### أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبرى تتضح من كثرة النصوص القرآنية والنبوية التي تقرر الأخوّة بين المؤمنين وتأمر بما يقويها وتنهى عما ينافيها أو يضعفها، حتى إن النبي ﷺ قال: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا)(١)، و"معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب"(٢).
قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): "كان ﷺ يرشد إلى الألفة واجتماع الأمر، وينفر عن الفرقة والاختلاف؛ لما في الألفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤).
(٢) شرح النووي على مسلم ٣٦/٢.
(٣) أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني ص ١٨٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



كما تتضح أهمية الموضوع من جهة ما للدولة من أثر في اجتماع الناس، فبالإضافة إلى أن هذا متقرر فقهاً -كما سيأتي-؛ فإن علماء الاجتماع أيضاً يقررونه، فهذا ابن خلدون (٨٠٨هـ) يذكر "أن الآدميين بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم يزع بعضهم عن بعض"، وأنه لا بد من عصبية تكون أقوى من جميع العصبيات المتعددة والبيوتات المتفرقة، وهي الملك والدولة، حيث "تغلبها وتستتبعها وتلتحم جميع العصبيات فيها، وتصير كأنها عصبية واحدة كبرى؛ وإلا وقع الافتراق المفضي إلى الاختلاف والتنازع: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ البقرة: ٢٥١"، كما يذكر "أن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة، والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن وراء كل رأي منها وهوى: عصبيةً تمانع دونها"(٤).

وإذا حصلت الألفة صحبتها العزة والقوة، فهي "تجمع الشمل، وتمنع الذل"(٥)، وهي رحمة، والفرقة عذاب(٦)، ومن عقوبة الله لقوم أن يَلبسهم شيعاً، أي: يرفع من بينهم الألفة(٧)، ويذيق بعضهم بأس بعض، وقد روي أن أول ما يرفع من الناس الألفة(٨).

**قضية البحث:**

ما أمر الله به ورسوله ﷺ من مقتضيات الأخوة الإيمانية منوط بعموم أفراد المؤمنين، لكنّ قضية هذا البحث معرفة وظيفة الدولة الإسلامية في هذا المجال، والتأصيل لذلك شرعاً، وبيان ما يجب عليها من أعمال لتحقيق الألفة ومنع الفرقة.

---

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٠ و ١٥٣، وسيأتي كلامه في أنه لا بد من صبغة دينية تجمع الناس.

(٥) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٤٧.

(٦) روى ابن جرير الطبري في تفسيره ٧٧/٧ بسنده عن قتادة أنه قال: "أما والله الذي لا إله إلا هو، إنّ الألفة لرحمة، وإن الفرقة لعذابٌ".

(٧) انظر: تفسير الماوردي المسمى: النكت والعيون ١٢٧/٢.

(٨) روى ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٨/١٤ بسنده عن عمير بن إسحاق قال: كنا نُحدَّث أن أوّل ما يرفع من الناس، أو قال: عن الناس، الألفة.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



**الدراسات السابقة:**

هناك من تناول هذا الموضوع من جهة ما يلزم أفرادَ المؤمنين من الحفاظ على أخوّتهم، ورعاية ما تستوجبه من فعل أو ترك، ولكن لم أطلع على بحث مفرد في وظيفة الدولة في هذا الأمر.

**خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقد جاءت مباحثه على النحو الآتي:
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوظيفة الدولة في هذا الأمر.
المبحث الثاني: تقريرات فقهاء السياسة الشرعية.
المبحث الثالث: واجبات الدولة لتحقيق الألفة ومنع الفرقة. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حفظ الدين.
المطلب الثاني: العدل.
المطلب الثالث: استعمال الكلمة الطيبة ونشرها.
المبحث الرابع: نظرة في الأنظمة المحلية.
والله نستعين.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



## تمهيد:

الوظيفة: تأتي في اللغة بمعنى ما قدّر من عمل أو غيره(٩)، ويقصد بها هنا الأعمال والواجبات والمهام ونحو ذلك، والتعبير بوظيفة الدولة -بمعنى أعمالها وواجباتها ومهامها في مجال معين- شائع لدى المتأخرين، وهو بإزاء تعبير الفقهاء المتقدمين بنحو: واجبات الإمام.

والأُلفة بالضم: اسم من الائتلاف، وهي الأنس والاجتماع والالتئام، وائتلف الناس: اجتمعوا وتوافقوا، وأَلِفْتُ الشيءَ وأَلِفْتُ فلاناً إذا أنستَ به، وأَلَّفْتُ بينهم تأليفاً إذا جمعتَ بينهم بعد تفرق(١٠).

والفُرقة: ضد ذلك(١١).

فالمقصود إذن: ما يناط بالدولة الإسلامية من أعمال لتحقيق الاجتماع والائتلاف والتآخي والتحاب والمودة بين المسلمين، ومنع التفرق والاختلاف والتنازع والتحريش وإثارة النعرات الجاهلية، وإطفاء الخصومات والعداوات بينهم(١٢).

## المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوظيفة الدولة في هذا الأمر:

جاءت كثير من النصوص الشرعية التي تدل على أن للإمام نظراً وأثراً في أمر التأليف بين القلوب، سواء أكان ذلك ابتداءً؛ من جهة إتيان الأعمال التي تحققه، وفعل الأسباب التي تسببه، أم كان برفع آثار عداوة أو خصومة وقعت؛ فيسلك فيها سبيل الإصلاح، ويطفئ نارها وأُوارها(١٣)، ويرفع آثارها.

ومن ذلك ما يأتي:

---

(٩) انظر: مقاييس اللغة ١٢٢/٦، ولسان العرب ٣٥٨/٩، والمصباح المنير ٦٦٤/٢، وتاج العروس ٤٦٤/٢٤، وتكملة المعاجم العربية ٨٣/١١.

(١٠) انظر: لسان العرب ١٠/٩، والقاموس المحيط ص ٧٩٢، وتاج العروس ٣٠/٢٣، والمعجم الوسيط ٢٤/١.

(١١) انظر: لسان العرب ٣٠٠/١٠، والقاموس المحيط ص ٩١٨.

(١٢) أما التأليف الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ التوبة: ٦٠ فليس هو المراد هنا.

(١٣) الأُوار في الأصل: شدة حر الشمس ولفح النار ووهجها والعطش. لسان العرب ٤/ ٣٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



١. لما قدم النبي ﷺ المدينة صار المجتمع المدني المسلم مكوناً من الأنصار –وهم الأوس والخزرج(١٤)–والمهاجرين، فآخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، بل قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وذكر غير واحد أنه آخى ﷺ بين أصحابه مرتين: مرة بين المهاجرين فقط، ومرة بين المهاجرين والأنصار"(١٥).

وبوّب البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله: باب: إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار، وباب: كيف آخى النبي بين أصحابه.

ومما ورد في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة(١٦).

قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ): "كأنه يقول: آخى"(١٧).

وفي صحيح البخاري عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع .. الحديث(١٨).

---

(١٤) ستأتي إشارة لاحقة فيما كان بينهم من عداوة شديدة طويلة في الجاهلية، وما آل إليه أمرهم بعد الإسلام.

(١٥) فتح الباري لابن حجر ٥٠١/١٠. وقد ورد في سنن الترمذي (٣٧٢٠) وفي فضائل الصحابة للإمام أحمد ٦١٧/٢ (١٠٥٥) أن النبي ﷺ آخى بينه وبين علي رضي الله عنه، وفي فضائل الصحابة أيضاً ٣٩٩/١ (٦٠٩) أن النبي ﷺ آخى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لكن قال ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١١/ ١٠٠): "وأما المؤاخاة بين المهاجرين؛ كما يقال: إنه آخى بين أبي بكر وعمر، وإنه آخى علياً، ونحو ذلك، فهذا كله باطل، وإن كان بعض الناس ذكر أنه فعل بمكة، وبعضهم ذكر أنه فعل بالمدينة، وذلك نقل ضعيف: إما منقطع وإما بإسناد ضعيف"، وقال في منهاج السنة النبوية ٣٦١/٧: "والنبي ﷺ لم يؤاخِ أحداً، ولا آخى بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أبي بكر وعمر، ولا بين أنصاري وأنصاري، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار في أول قدومه المدينة " وانظر أيضاً منهاج السنة النبوية ٣٢/٤ و١٧٢/٦، وزاد المعاد لابن القيم ٥٧/٥.

(١٦) أخرجه البخاري (٧٣٤١) ومسلم (٢٥٢٩) ولفظه: "في داره"، وجاء في مسند أحمد باللفظين (١٢٤٧٢) (١٣٩٨٦)، والمقصود دار أنس، فقد جاء في سنن أبي داود (٢٩٢٦) ومسند أحمد (١٢٠٨٩): "في دارنا"، وجاء في المسند أيضاً (١٣٩٨٧): " .. في دار أنس بن مالك"، وقد ذكر ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٣٦٢/٧ أن "المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت في السنة الأولى من الهجرة في دار بني النجار".

(١٧) مسند أحمد (١٢٠٨٩).

(١٨) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، وجاء عنده أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه (٣٧٨١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء .. الحديث(١٩).

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة(٢٠).

وقد كان من حكم هذه المؤاخاة أول الأمر أنهم "كانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥، فصاروا يتوارثون بالقرابة"(٢١)، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري(٢٢) دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ النساء: ٣٣ نسخت(٢٣).

والمقصود مما سبق كله أن النبي ﷺ سلك في هذه الدولة الناشئة في المدينة سبيل التأليف بين القلوب، وكان من وسائل ذلك: هذه المؤاخاة.

وأما هل تشرع مثل هذه المؤاخاة بعد النبي ﷺ ؟

فقد قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "وأما عقد الأخوة بين الناس في زماننا فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله بين المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)(٢٤)، وقوله: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)(٢٥)، وقوله: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه)(٢٦)، ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن. فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة

---

(١٩) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢٠) أخرجه مسلم (٢٥٢٨).

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٩/١١.

(٢٢) وفي لفظ للبخاري (٦٧٤٧): (يرث الأنصاري المهاجري ..).

(٢٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٢)

(٢٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

(٢٥) هذه الجمل أخرجها البخاري (٢١٤٠) (٢٧٢٧) ومسلم (١٤١٣).

(٢٦) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) دون: (من الخير)، وهو بها في سنن النسائي (٥٠١٧) ومسند أحمد (١٣١٤٦).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



والصيام والحج والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله. وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة، وإن كان المقصود منها إثبات حكم خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار فهذه فيها للعلماء قولان بناء على أن ذلك منسوخ أم لا؟"(٢٧).

وقال أيضاً: "وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة؛ فهذه التي فيها النزاع، فأكثر العلماء لا يرونها؛ استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله، فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع؛ إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة"(٢٨).

٢. جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم .. الحديث(٢٩).

وهذا التصرف ونحوه من النبي ﷺ ملحوظ في صدوره منه كونه إماماً، ولذا بوّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله: " .. وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه".

٣. جاء في قصة الإفك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: .. فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أُبيّ ابن سلول(٣٠) وهو على المنبر، فقال: (يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي). قالت: فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أمّ حسان بنت عمه من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحا، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت

---

(٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١٠٠و١٠١.

(٢٨) السابق ٣٥/٩٦، وهو أيضاً في الفتاوى الكبرى ٣/٤٧١.

(٢٩) أخرجه البخاري (١٢١٨) و(٢٦٩٠) وغيرها، ومسلم (٤٢١).

(٣٠) رأس المنافقين، وكان من الخزرج، وهو الذي تولى كبر حديث الإفك. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٦/١٩٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيان: الأوس والخزرج؛ حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكَتَ .. الحديث(٣١).

وفي قوله: (فلم يزل): إشارة إلى بذل جهد مستمر، وفي لفظ للبخاري: (فنزل، فخفّضهم)، وفيه إشارة إلى إيلاء أمرهم اهتماماً بالغاً، حتى إنه انتقل إليهم، وترك ما هو فيه من شأن الخطابة على المنبر.

٤. في حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع(٣٢) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: (ما بال دعوى الجاهلية؟) قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: (دعوها فإنها منتنة) .. الحديث(٣٣)، وفي لفظ (خبيثة)(٣٤)، وفي لفظ لمسلم (فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه؛ فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره)(٣٥).

٥. أخرج ابن جرير بسنده قصةَ تحريش شأس بن قيس بين الأنصار، وملخصها: أنه كان شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم، فمرّ على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، في مجلس قد جمعهم يتحدّثون فيه، فغاظه ما رأى من جَماعتهم وألفتهم وصَلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فأمر فَتى من يهود أن يجلس معهم، ويذَكّرهم يَوْم بُعاث(٣٦) وما كان قبله، وينشدهم بعض ما كانوا تقاوَلوا فيه من

---

(٣١) أخرجه البخاري (٤١٤١) ومسلم: (٢٧٧٠).

(٣٢) الكسع: أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك، ويكون أيضاً إذا رميته بسوء. نقله ابن حجر في فتح الباري ٦٥٠/٨ عن البخاري، وذكر أنه في رواية أبي ذر للصحيح عن الكشميهني وحده.

(٣٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤).

(٣٤) أخرجه البخاري (٣٥١٨)

(٣٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٤)

(٣٦) بُعاث: موضع قرب المدينة، كان به حرب بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين. انظر: فتح الباري لابن حجر ٨٨/١ و٣٠١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



الأشعار، ففعل. فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا، وغضب الفريقان، وقالوا: السلاحَ السلاحَ، وتواعدوا الحرة، وتحاوز الناس. فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم، فقال: (يا معشرَ المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهُرِكم بعد إذْ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمرَ الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألَّف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا؟) فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيدٌ من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم، وبكَوْا، وعانقَ الرجال من الأوس والخزرج بعضُهم بعضًا، ثم انصرفوا مع رَسول الله ﷺ سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيدَ عدوِّ الله شَأس بن قيس وما صنع(٣٧).

٦. في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي: (أسابيت فلانا) قلت: نعم، قال: (أفنلت من أمه؟) قلت: نعم، قال: (إنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: (نعم .. ) الحديث(٣٨).

٧. من أول أعمال النبي ﷺ إذ قدم المدينة بناؤه المسجد، ليجتمع فيه المؤمنون بأجسادهم وقلوبهم.

في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: (يا بني النجار ثامنوني)، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد(٣٩).

وفي صحيح البخاري في قصة قدوم النبي ﷺ إلى المدينة: "فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: (هذا إن شاء الله المنزل)، ثم دعا رسول الله

---

(٣٧) رواها ابن جرير في تفسيره ٥٥/٦ بسنده عن ابن إسحاق، قال: حدثني الثقة، عن زيد أسلم. فهو مرسل وفيه راو مبهم؛ كما قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٦/١.

(٣٨) أخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١)

(٣٩) أخرجه البخاري (١٨٦٨) ومسلم (٥٢٤).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً.."الحديث(٤٠).

فيلحظ من هذا أن بناء المسجد كان من أول ما عني به النبي ﷺ، سواء في مقامه في ديار بني عمرو بن عوف أول ما قدم؛ إذ بنى هناك مسجد قباء، أو في مقامه بالمدينة؛ إذ بنى مسجده ﷺ أول ما انتقل إليها من ديار بني عمرو بن عوف.

ولا شك أن للمسجد أثراً عظيماً في اجتماع قلوب المؤمنين، ولذلك سعى المنافقون إلى تفريق هذا الاجتماع، فاتخذوا مسجداً آخر؛ ﴿ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ التوبة: ١٠٧.

قال ابن العربي (٥٤٣هـ): "يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة"(٤١).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): "أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء، فتقل جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة ما لا يخفى"(٤٢).

٨. ومن أجل هذا المعنى جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في رمضان، وهو أول من صنع ذلك(٤٣)، ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت

---

(٤٠) أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

(٤١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٢/٢.

(٤٢) فتح القدير للشوكاني ٤٥٨/٢.

(٤٣) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٩٢/١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله(٤٤).

٩. وجمع عثمان الناس على مصحف واحد؛ لئلا يختلفوا ويتفرقوا، ففي صحيح البخاري أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشأم في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، ... وفيه: حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق(٤٥).

وروى ابن شبّة وابن أبي داود والآجري وغيرهم بأسانيدهم عن سويد بن غفلة أن علياً رضي الله عنه قال: اتقوا الله في عثمان ولا تغلوا فيه، ولا تقولوا حراق المصاحف، فوالله ما فعل إلا عن ملأ منا أصحاب محمد، دعانا فقال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضكم يقول: قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفراً، وإنكم إن اختلفتم اليوم كان لمن بعدكم أشد اختلافاً، قلنا: فما ترى؟ قال: أن أجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت ..(٤٦).

١٠. في صحيح البخاري عن الحسن البصري رحمه الله قال: استقبل -والله- الحسنُ بنُ علي معاويةَ بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية -وكان والله خير الرجلين-: أيْ عمرو، إنْ قتَل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء؛ من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه. فأتياه، فدخلا عليه، فتكلما وقالا له، فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنّا بنو عبد

---

(٤٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٤٥) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

(٤٦) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٩٥/٣، وابن أبي داود في المصاحف ص ٩٦، والآجري في الشريعة (١٢٤٣) ١٧٨٤/٤، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٤٣/٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا، قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)(٤٧).

١١. ومما يستشهد به أيضاً على وظيفة الدولة عموم الأدلة التي تدل على أن المؤمنين إخوة، والتي تشتمل على الأمر بما يوثق هذه الأخوة، والنهي عما يخالف مقتضاها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الحجرات:١٠، فإن الدولة مشمولة بمثل هذا الأمر الرباني.

١٢. وفي مقابل ما سبق: فقد ذمّ الله فرعون بأنه ﴿عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ القصص: ٤، قال ابن جرير (٣١٠هـ): "يعني بالشِّيَع: الفِرَق، يقول: وجعل أهلها فِرقاً متفرقين"(٤٨).

## المبحث الثاني: تقريرات فقهاء السياسة الشرعية:

جاءت تقريرات فقهاء السياسة الشرعية في هذا الموضوع في جانبين:

١. جانب الأحكام السلطانية، وما إليها.

٢. جانب الآداب السلطانية، والأخلاق، وما يسمى بنصائح الملوك، ومرايا الأمراء، ورسوم دار الخلافة(٤٩)، ونحوها.

وبحثهم في هذا الأمر أشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يحصر، ولكن أجتزئ عن البحر بالوَشَل، وأذكر شيئاً من تقريراتهم وعباراتهم.

ففي الأحكام بحثوا في الحكمة من الإمامة، وذكروا منها: منع الاختلاف.

---

(٤٧) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٤٨) تفسير الطبري ١٨/١٥٠.

(٤٩) لأبي الحسين هلال بن المحسن الصابئ كتاب بهذا الاسم، والرسوم تشبه في بعضها ما يسمى الآن: المراسم.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



قال الجويني (٤٧٨هـ): "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"(٥٠).

وقوله: كفّ الخيف، أي: الاختلاف، يقال: الناس أخياف، أي: مختلفون(٥١).

ثم أشار الجويني (٤٧٨هـ) إلى قول من جوّز ترك الناس أخيافا، يلتطمون ائتلافا واختلافا، لا يجمعهم ضابط، ولا يربط شتات رأيهم رابط، واشتدّ في رد قوله عليه، وبين أنه مسبوق بالإجماع(٥٢).

وذكر أيضاً أن هذه الحكمة لا تتحقق إلا بانفراد الإمام، فقال: "فالغرض الأظهر إذاً من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب، مستند إلى الإطباق والاتفاق، إذ داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين، وتعليق التقدم بأميرين، وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط، ونظر متحد رابط، وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرون، ومطمح إليه يتشوفون، تنافسوا وتطاولوا، وتغالبوا وتصاولوا، وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء، وتغالبوا غير مكترثين باستئصال الجماهير والدهماء، فتكون الداهية الدهياء، وهذا مثار البلايا، ومهلكة البرايا، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا"(٥٣).

وبنحو ذلك قرر ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث ذكر: "أنه – ﷺ – سن الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية؛ لما في التفريق من خوف تفريق القلوب وتشتت الهمم، ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال وزجر عن ذرائع الفرقة، وهي من الأفعال أيضاً"(٥٤).

---

(٥٠) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٢.

(٥١) انظر: مقاييس اللغة ٢/٢٣٤، ولسان العرب ٩/١٠٢.

(٥٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٣.

(٥٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٧٣.

(٥٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٨٠.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



وفي جانب الأحكام أيضاً قرر الفقهاء بوضوح أن التأليف بين القلوب ولم الشعث وإصلاح ذات البين من واجبات الإمام: في نفسه، وفيمن يوليه عهدَه، وفيمن يوليه الولايات المختلفة.

قال القلقشندي (٨٢١هـ) في مآثر الإنافة: "وأنظرُ الأئمة لنفسه وأنصَحُهم لله في دينه وعباده وخلافته في أرضه من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه عليه السلام في مدة أيامه، واجتهد وأجهد رأيه ونظره فيمن يوليه عهده ويختاره لإمامة المسلمين ورعايتهم بعده وينصبه علماً لهم ومفزعاً في جمع ألفتهم، ولم شعثهم، وحقن دمائهم، والأمن بإذن الله من فرقتهم وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزع الشيطان وكيده عنهم"(٥٥).

وذكر الماوردي (٤٥٠هـ) من واجبات الإمام: "تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم"(٥٦).

وفي معرض حديثه عن إمارة الاستيلاء ذكر سبعة واجبات "يشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي، ووجوبها في جهة المتولي أغلظ"، وذكر منها: "اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم"(٥٧).

ويذكر القلقشندي (٨٢١هـ) أن على الخليفة والناس التعاون فيما بينهم على ذلك، فيقول: "فعلى خلفاء الله طاعتُه فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حق الله وعدله وأمن السبل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة، وفي إخلال ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم واختلاف ملتهم وقهر دينهم واستعلاء عدوهم وتفرق الكلمة وحسرات الدنيا والآخرة"(٥٨).

ونحو هذه المعاني مقرر أيضاً عند الفقهاء بالنسبة إلى الأمراء الذين هم دون الإمام، فمثلاً: قد ذكر ابن جماعة (٧٣٣هـ) الأحكام المتعلقة بأمير الجند، والواجبات عليه، والواجبات له على طائفته، ومنها الامتثال، وعلل ذلك بقوله: "لتكون الكلمة مجتمعة والآراء متفقة، فإن الخير في اجتماع الكلمة"(٥٩).

---

(٥٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٣٢٨/٢.

(٥٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠.

(٥٧) السابق ص ٦٦ و٦٧، وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٦٥.

(٥٨) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٢/ ٣٢٦.

(٥٩) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٨٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



وأما جانب الآداب السلطانية فمما ذكروه فيها ما ختم به ابن الأزرق (٨٩٦هـ) كتابه بدائع السلك في طبائع الملك؛ من الكلام عن سياستي المعيشة والناس، حيث قدم بمقدمتين: "إحداهما في التقوى، والأخرى في حسن الخلق، إذ برعاية هاتين الخصلتين صلاح المعاش والمعاد"، ثم أورد بعد ذلك قول الغزالي (٥٠٥هـ): "الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرق ثمرة سوء الخلق، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر"(٦٠)، وعقّب عليه بقوله: "قلت: مما يدل على حمد الثمرة الأولى: تعظيم المنة بها على الخلق في قوله تعالى: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ﴾ الأنفال: ٦٣ ﴿فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ آل عمران: ١٠٣، وعلى سوء مغبة الثانية صريح الزجر عنها في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ آل عمران: ١٠٣، والشواهد على الأمرين من السنة الكريمة لا تنحصر"(٦١).

ومما ذكروه فيما يتعلق بالرسوم ونحوها: أساليب المكاتبات بين الإمام وولاته، ومن ذلك ما أورده القاضي شهاب الدين ابن فضل الله العُمري (٧٤٩هـ) من الوصايا التي تذكر في العهود والتقاليد والتفاويض والتواقيع والمراسيم، ومما أورده نسخةَ كتاب إلى مقدّم الجبَلية، في ناحيةٍ فيها قبيلتان متنازعتان، وجاء في الوصية: "وليعدل بكل سبيل، فكلمة الإسلام تجمع الجميع، وتعم الكلَّ في حكم التشريع، فليصلح ذات بينهم، وليسقط بينهم ما كانت رجالُ كل فرقة تطلب به الأخرى من دَيْنهم، فقد قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)(٦٢)، فليجعل هذا الحديث مسنده، وليبسط به لسانه ويكف يده، وليفُضَّ جمعهم على صلح يعمل على أنه يدوم، وتندمل به الجراح وتعفو الكلوم، ويدفن كل قتيل عند أهله، وتبطل به دعوى كل فريق؛ متى ادعى به ادعى الآخر بمثله، وليجفف تلك الدماء التي كانت تتشعّب، ويرأب تلك الصدوع التي كانت تتشعب، ولينزل القبيلتين منزلة أبناء أب واحد، ويصرف بأسهم الذي كان بينهم إلى كل جاحد؛ وليتألفهم بجهده، ويلفّهم عليه ببذل رفده، وليستصف خواطر بعضهم لبعض، ويعلمهم أن الشيطان الذي دخل بينهم قد آن له أن يخلد إلى الأرض، وليعرف لكل من الفريقين حقَّ سابقةٍ قديمة، ومكانة في أول الإسلام عظيمة، وإنما هم لمع من تلك الأنوار، وتبع لأسلافهم ذوي المهاجرين والأنصار، وليجعل هممهم على الجهاد مجتمعة، وعلى أعداء الله وأعداء الدولة القاهرة مُجمعة؛ وليدع سيوفهم تقر في الأجفان،

---

(٦٠) قول الغزالي هذا موجود في إحياء علوم الدين ١٥٧/٢.

(٦١) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ٣٧٩/٢ و ٤٣٠/٢.

(٦٢) أخرجه أحمد (٦٧٩٦) وأبو داود (٢٧٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد (٩٩١) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٤٦) من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



وخطواتهم في الخدمة لا تحف بها أسود الغيل عن خَفّان(٦٣)، ولينههم عن دعوى الجاهلية، ويخفف عن الرقاب تلك البلية .."(٦٤).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره القلقشندي (٨٢١هـ) من أنواع المكاتبات ونسخة(٦٥) كل نوع، وقد أورد من بينها كتاب عز الدولة بن معز الدولة بن بويه الديلمي إلى الأمير المطيع لله عند وصوله الموصل وانهزام أبي تغلب بن حمدان عنها في سنة ثلاث وستين وثلاث مئة، ومما جاء في الكتاب: "ودخلتها يومي هذا -أيد الله أمير المؤمنين- دخول الغانم الظافر المستعلي الظاهر، فسكنت من نفوس سكانها وشرحت صدور قطانها، وأعلمتهم ما أمرني به أمير المؤمنين -أدام الله عزه وأعلى الله أمره- من تأنيس وحشتهم، ونظم ألفتهم، وضم نشرهم، ولم شعثهم، وإجمال السيرة فيهم في ضروب معاملاتهم وعلقهم وصنوف متصرفاتهم ومعايشهم، وكثر منهم الثناء والدعاء، والله سامع ما رفعوا ومجيب ما سألوا"(٦٦).

## المبحث الثالث: واجبات الدولة لتحقيق الألفة ومنع الفرقة:

سأقتصر على ثلاثة واجبات أساسية في هذا المجال، ولعل غيرها يرجع إليها، وهي: حفظ الدين، والعدل، والكلمة الطيبة؛ مبيناً في كل واحد منها تأصيل وجوبه، مستشهداً على ذلك بالأدلة وبكلام الفقهاء، موضحاً أثره في تحقيق الألفة ومنع الفرقة، مشيراً إلى ما يندرج تحته.

### المطلب الأول: حفظ الدين:

حفظ الدين بالنسبة إلى الدولة الإسلامية هو واجبها الأول، وهو المقصد الأساس للإمامة، وما تآلفت القلوب على مثل شرع الله، وما اطمأنت النفوس إلى مثله، فهو سبب تأليف القلوب واجتماع النفوس، ولا يعصم من التفرق إلا الاعتصام بحبل الله، والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها: أن الأوس والخزرج كان بينهما عداوة شديدة وإحن وحروب، كان آخرها يوم بعاث، ثم ألّف

---

(٦٣) لعلها: أسود الغيل من خَفّان، والغيل: الشجر المجتمع الملتف، وخَفّان موضع مأسدة، انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٠٦، ولسان العرب ١٤١/١٣. قال الأعشى: وأبلغ من قس وأجرا من الذي .. بذي الغيل من خفان أصبح خادرا. وقال مروان بن أبي حفصة: بنو مطر يوم اللقاء كأنهم .. أسود لها في غيل خفان أشبل.

(٦٤) التعريف بالمصطلح الشريف لابن فضل الله العمري ص ١٥١.

(٦٥) أي نموذج كل نوع ومثاله.

(٦٦) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٣/ ٢٩٢).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



الله بين قلوبهم بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ آل عمران: ١٠٣، وقال سبحانه: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ الأنفال: ٦٣.

روى ابن جرير بسنده عن ابن إسحاق: "كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومئة سنة، حتى قام الإسلام وهم على ذلك، فكانت حربهم بينهم وهم إخوان لأب وأم، فلم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم، ثم إن الله عز وجل أطفأ ذلك بالإسلام، وألف بينهم برسوله محمد ﷺ"(٦٧).

ولذلك خاطب النبي ﷺ الأنصار لما وجدوا عليه إذ لم يعطهم مما أفاء الله عليه يوم حنين، وكان مما قال لهم: (وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟) وفي لفظ: (فجمعكم الله بي)(٦٨).

ومما يدل على أن التفريط في الدين سبب للتفرق قول الله تعالى: ﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ المائدة: ١٤.

وقد ذكر الماوردي (٤٥٠هـ) أن أسباب الألفة خمسة وهي: الدين والنسب والمصاهرة والمودة والبر، ثم قال: "فأما الدين: وهو الأول من أسباب الألفة؛ فلأنه يبعث على التناصر، ويمنع من التقاطع والتدابر"(٦٩).

وقال: "وأرشَدُ الولاة من حرس بولايته الدين وانتظم بنظره صلاح المسلمين؛ لأن الدين يصلح سرائر القلوب ويمنع من ارتكاب الذنوب، ويبعث على التأله والتناصف ويدعو إلى الألفة والتعاطف، وهذه قواعد لا تصلح الدنيا إلا بها، ولا يستقيم الخلق إلا عليها، وإنما السلطنة زمام لحفظها وباعث على العمل بها، ولو أهملوا ونوازع الأهواء جاذبة واختلاف الآراء متقاربة لتمارحوا وتغالبوا، ولما عرف حق من باطل ولا تميز صحيح من فاسد، وليس في العقل ما يجمعهم على حكم يتساوى فيه قويهم وضعيفهم، ويتكافأ فيه شريفهم ومشروفهم، فلذلك وقفت مصالحهم على دين يقودهم إلى جمع الشمل واتفاق الكلمة وينقطع به تنازعهم وتنحسم به مواد أطماعهم واختلافهم وتصلح به سرائرهم وتنحفظ به أمانتهم"(٧٠).

---

(٦٧) تفسير الطبري ٧٨/٧.

(٦٨) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١).

(٦٩) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٤٧.

(٧٠) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص: ١٤٦.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



وعدّ الفقهاء حفظ الدين من حقوق الرعية على السلطان(٧١).

بل حتى علماء الاجتماع أشاروا إلى أثر الدين في اجتماع الناس، فهذا ابن خلدون (٨٠٨هـ) يقرر: "أن الدول العامة الاستيلاء، العظيمة الملك، أصلها الدين؛ إما من نبوة أو دعوة حق؛ وذلك لأنّ الملك إنّما يحصل بالتّغلّب، والتّغلّب إنّما يكون بالعصبيّة واتّفاق الأهواء على المطالبة، وجمع القلوب وتأليفها إنّما يكون بمعونة من الله في إقامة دينه، قال تعالى: ﴿لَوۡأَنفَقۡتَمَافِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗامَّآأَلَّفۡتَبَيۡنَقُلُوبِهِمۡ﴾ الأنفال: ٦٣، وسرّه أنّ القلوب إذا تداعت إلى أهواء الباطل والميل إلى الدّنيا حصل التّنافس وفشا الخلاف وإذا انصرفت إلى الحقّ ورفضت الدّنيا والباطل وأقبلت على الله اتّحدت وجهتها فذهب التّنافس وقلّ الخلاف وحسن التّعاون والتّعاضد واتّسع نطاق الكلمة لذلك فعظمت الدّولة"(٧٢).

ويذكر أيضاً أن "الدعوة الدينية تزيد الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها"(٧٣).

و"أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين على الجملة" ويعزو ذلك إلى أنهم "أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض؛ للغلظة والأنفة وبعد الهمّة والمنافسة في الرّئاسة؛ فقلّما تجتمع أهواؤهم، فإذا كان الدّين بالنّبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشملهم من الدّين المذهب للغلظة والأنفة، الوازع عن التّحاسد والتّنافس، فإذا كان فيهم النّبيّ أو الوليّ الّذي يبعثهم على القيام بأمر الله ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمحمودها ويؤلّف كلمتهم لإظهار الحقّ تمّ اجتماعهم وحصل لهم التّغلّب والملك، وهم مع ذلك أسرع النّاس قبولا للحقّ والهدى؛ لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق"(٧٤).

وقد فصل علماء السياسة الشرعية القول في هذا المقصد من مقاصد الإمامة، وهو حفظ الدين، وذكر الجويني (٤٧٨هـ): "أن المقصود باهتمام الإمام: الدين، والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين، باتفاق المسلمين"(٧٥)، وقرر أن نظر الإمام في الدين ينقسم إلى نظر في أصل الدين ونظر في فروعه:

---

(٧١) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٦٥.

(٧٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٦.

(٧٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧.

(٧٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٠.

(٧٥) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص ١٨٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



- فأما ما يتعلق بأصل الدين فيشمل حفظَه بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، ودعاء الجاحدين والكافرين. ومما ذكر في ذلك أن الذي يحرص الإمام عليه: جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، قبل أن نبغت الأهواء، وزاغت الآراء، وأنه يتحتم على الإمام المبالغة في منع أهل الزيغ والبدع ودفعهم، لأن تركهم على ذلك "يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام"(٧٦).
- وأما ما يتعلق بفروعه فالمقصود به إقامة الشريعة في العبادات والمعاملات وفي سائر الأمور.
- ثم ذكر ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا، ومن ذلك: "حفظ أهله عن التواثب والتغالب والتقاطع والتدابر"(٧٧).

ويمكن الإشارة إلى ما يندرج تحت هذا الأصل في النقاط الآتية:

١. تثبيت العقيدة الصحيحة وتقريرها في نفوس الناس، والعناية بنشرها.
٢. إقامة الشريعة، ومن ذلك: شعائر الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة وسائر أركان الإسلام، ومن ذلك أيضاً: جريان الناس في معاملاتهم على حدود الشرع، ومنع تعاملهم بالمحرمات؛ كالربا، ومن ذلك أيضاً: إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ على الوجه الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ﷺ وكان عليه السلف المتبوعون.
٣. الرد إلى دين الله عند التنازع، والتحاكم إليه فيما شجر، وأن تكون له السيادة.

قال ابن جرير (٣١٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ذَٰلِكَ﴾: فردُّ ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول خير لكم عند الله في معادكم، وأصلح لكم في دنياكم، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة، وترك التنازع والفرقة"(٧٨).

٤. منع نشر الباطل؛ تحت ذريعة حرية الرأي أو تحت أي ذريعة أخرى؛ سواء أكان أهلُه من فرق الضلال كالصوفية والرافضة ونحوهم، أم من أهل الاتجاهات والآراء المنحرفة المعاصرة؛ كالعلمانية، ويدخل في ذلك ما لا حصر له من الجزئيات؛ كإنكار شيء من أصول الدين وشعائره أو التشكيك فيه، أو الاستهزاء به، أو تسويغ الخروج عنه أو عن شيء من أحكامه، أو ردّ

(٧٦) السابق ص ١٨٥، وانظر: ص ١٩٠.
(٧٧) السابق ص ٢٠١.
(٧٨) تفسير الطبري ٥٠٦/٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



شيء من السنة النبوية، أو الطعن في أحد الصحابة، أو نشر ما يخالف مقتضى النصوص الشرعية، أو التهوين من ترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات، أو التنقص من أئمة الإسلام الذين استفاضت إمامتهم، وغير ذلك.

فمثل هذه الضلالات والانحرافات هي أكثر ما يفرق الأمة، ويقسم المجتمع، ويشتت الكلمة، ويرفع الألفة، ويُحِل الفرقة.

## المطلب الثاني: العدل:

والعدل كما قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقا، لا يباح قط بحال"(٧٩)، وهو في حق الأئمة أوكد؛ لما له من أثر عظيم على الناس، ولذلك كان من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" (إمام عادل)(٨٠)، "والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه"(٨١).

وقد عني به فقهاء السياسة الشرعية، فلا يكاد يخلو مصنف من مصنفاتهم إلا وقد قرره وكرره، حتى إن بعضهم جعل مدار مصنَّفه عليه.

قال ابن الحداد (بعد ٦٧٣هـ) في مفتتح كتابه الجوهر النفيس: "فإن من وصف الرياسة العدلَ في السياسة .. والسياسة سياستان: سياسة الدين، وسياسة الدنيا، فسياسة الدين ما أدى إلى قضاء الفرض، وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض، وكلاهما يرجعان إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان، لأن من ترك الفرض ظلم نفسه، ومن خرب الأرض بالظلم ظلم غيره .. ولما كان العدل هو ميزان الله في أرضه وبه يتوصل إلى أداء فرضه بادرت إلى جمع لمعة فيما ورد من محاسن العدل والسياسة لذوي النفاسة وأرباب الرياسة.."(٨٢).

وكما أن فضيلة العدل وأثره في صلاح الممالك مدرك بالشرع فهو أيضاً مدرك بالعقل، ولذلك يستعمله أهل السياسة؛ طلباً لأثره الحميد، قال ابن جماعة (٧٣٣هـ): "ولو لم يكن في أجر العدل ما فيه، لكانت مصالح الملك وعمارة الممالك تقتضيه،

---

(٧٩) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٢٦/٥.

(٨٠) أخرجه البخاري (٦٨٠٦) ومسلم (١٠٣١).

(٨١) فتح الباري لابن حجر ١٤٤/٢.

(٨٢) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس لابن الحداد ص ٧٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل، مع أنهم لا يعتقدون ثواباً ولا عقاباً، لأنهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم، وعمارة بلادهم .. وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك"(٨٣).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"(٨٤).

أما أثر العدل في التأليف بين الناس فإنه يسكّن النفوس، ويطمئنها، ويزيل الأحقاد والضغائن، فتصفو، وتألف، وتؤلف، وقد كثرت عبارات فقهاء السياسة الشرعية في بيان أثر العدل في إيجاب الألفة بين المؤمنين.

قال الماوردي (٤٥٠هـ): "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها؛ وإن تفرعت، وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح" ثم قال: "وأما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان"(٨٥).

وعقد الطرطوشي (٥٢٠هـ) في سراج الملوك باباً في الخصال المحمودة في السلطان، وذكر فيه أن: "العدل يوجب اجتماع القلوب والجور يوجب الفرقة"(٨٦).

وجعل الشيزري (نحو ٥٩٠هـ) أول الصفات الكريمة التي يحث الملك عليها: العدل، وقال: "اعلم أن العدل أشرف أوصاف الملك وأقوم لدولته؛ لأنه يبعث على الطاعة، ويدعو إلى الألفة"(٨٧).

---

(٨٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص: ٧٠.

(٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢/٢٨.

(٨٥) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٣٣ و ١٣٩.

(٨٦) سراج الملوك للطرطوشي ص ٥٨.

(٨٧) المنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيزري ص: ٢٤٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



وقال الطرابلسي (٨٤٤هـ): "ملاك الولاية الدينية والدنيوية والرياسة: الإحسان والسياسة والعدل، فإن بالإحسان يستعبد الإنسان، ويرفع التباغض والعدوان، وبالسياسة تنزجر السفهاء عن الطغيان، وبالعدل يستقيم الملك وتعمر البلدان"(٨٨).

ومما يندرج تحت هذا الأصل:

١. أن يكون الناس متساويين أمام الدولة في الحقوق والواجبات العامة؛ ما لم يكن هناك مُقتضٍ شرعي للتفريق؛ فإن من شأن ذلك سلامة الصدور، بخلاف ضده؛ فإن فيه إيغاراً لها وإيقاداً لنار التباغض والتحاسد.

وفي ضمن ذلك حسن الاختيار للولايات على أساس الكفاية والقوة والأمانة.

٢. الانتصاف لأهل الحقوق باستيفائها لهم ممن هي عليهم، سواء أكان ذلك من قبل الأئمة مباشرة أم من نوابهم.

ويدخل في ذلك استيفاؤها من خلال منصب القضاء؛ إذ إن هذا غرضه والمقصد منه، وكذلك استيفاؤها بالصلح ونحوه، قال الطرابلسي: "فكان الصلح دفعاً لسبب الفساد، وإطفاء لثائرة الفتن والعناد، وشقيقاً لسبب الإصلاح والسداد، وهو الألفة والموافقة"(٨٩).

ومما يدخل في ذلك أيضاً: استيفاء الحقوق العامة للمجتمع؛ من خلال إيقاع العقوبات الشرعية، فإن من حكمة شرعها المحافظة على سكينة المجتمع وسلامته.

## المطلب الثالث: استعمال الكلمة الطيبة ونشرها:

الكلمة هنا تشمل: الكلمة الملفوظة والمكتوبة، وتشمل النثر والشعر، وتشمل كذلك: المباشرة، والمنقولة من خلال الوسائل الحديثة.

وللكلمة تأثير بالغ في النفوس، فقد تؤلف وقد تفرق، وقد تواسي وقد تجرح، وقد ترفع وقد تخفض، ومن الكلام ما "يستمال به القلوب، ويرضى به الساخط، ويستنزل به الصعب"(٩٠)، ومنه ما يسبب التنافر والبغضاء ويوقد نار العداء، ولهذا سمي البيان سحراً؛ لشدة تأثيره، على خلاف بين العلماء هل هذا الوصف مدح أو ذم؟(٩١).

---

(٨٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٨٠.

(٨٩) معين الحكام للطرابلسي ص: ١٢٢.

(٩٠) فتح الباري لابن حجر ١٣٠/١، وانظر: البيان والتبيين للجاحظ ٨١/١ وما بعدها.

(٩١) أخرج البخاري (٥٧٦٧) أن النبي ﷺ قال: (إن من البيان لسحراً)، وممن رجح أنه على سبيل الذم: القرطبي في تفسيره ٤٥/٢، وانظر:

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



ولما كان أثر الكلمة بهذه المنزلة؛ مع ما وجد في هذه العصر من وسائل لنقل الكلمة ونشرها، مما يضيف لها تأثيراً فوق تأثيرها؛ كان مما يناط بالدولة لتحقيق الألفة حمل الناس على الكلمة الطيبة في الخطاب والكتاب، وصرفهم عن خلافها.

وقد أمر الله سبحانه في كتابه بالقول المعروف والقول السديد والقول الكريم والقول اللين والقول الميسور والقول البليغ، وأن نقول للناس حسناً، وأن نقول التي هي أحسن؛ إذ إن خلاف ذلك سبب لنزغ الشيطان بين العباد، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ الإسراء: ٥٣.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): "يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة"(٩٢).

وقد بين النبي ﷺ أن (الكلمة الطيبة صدقة)(٩٣)، وقال ﷺ: (ويعجبني الفأل، الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة)(٩٤).

والكلمة الطيبة تشمل كل ما يتضمن الخير والفضيلة والصلاح والهدى وتقوية الآصرة والتواد والتراحم بين المؤمنين وحسن القول لهم والتواصي بينهم بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

ومما يندرج تحت هذا الواجب أمور، منها:

١. اعتناء الدولة من خلال رجالها وجهاتها وخطاباتها باستعمال الكلمة الطيبة، وتجنب ما يؤدي إلى تفريق المجتمع وتقسيمه على غير أساس شرعي، أو تصنيف الناس من غير بينة؛ فإن لاعتنائها بذلك أثراً على الناس، وعامة الناس تبع للدولة في كثير من الأمور(٩٥).
٢. التمكين من نشر الكلمة الطيبة بجميع الوسائل.
٣. صرف الناس وحجزهم عن بسط ألسنتهم بالسوء، وهو نوعان:

---

فتح الباري لابن حجر ١/١٣٠، و ٩/٢٠٢.

(٩٢) تفسير ابن كثير، بتحقيق سامي السلامة ٥/٨٦، ٨٧.

(٩٣) أخرجه البخاري (٢٨٩١) ومسلم (١٠٠٩).

(٩٤) أخرجه مسلم (٢٢٢٤).

(٩٥) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١/٤٨، وقد قيل: الناس على دين مليكهم أو ملوكهم. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦٨٩ (١٢٣٦): "لا أعرفه حديثاً"، ومما يشهد لكون العامة أتباعاً لكبرائهم قول النبي ﷺ في كتابه لهرقل: (فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) أخرجه البخاري (٧)، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١/٣٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



الأول: ما كان من قبيل التعدي على حقوق الله والتجاوز لحدوده، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في مطلب حفظ الدين.

الثاني: ما كان من قبيل التعدي على الحقوق الخاصة، كالسب والشتم والتنابز بالألقاب وإثارة النعرات الجاهلية، والتحريش بين الناس، واستطالة بعضهم على بعض، بألسنتهم أو كتاباتهم، فإن كل ذلك مما يحدث الفُرقة ويرفع الألفة، وخصوصاً ما يلحق من ذلك أهلَ العلم والفضل والصلاح؛ بالتنقص منهم، أو رميهم بالألقاب المنفرة، أو نسبتهم إلى ما لا ينتسبون إليه من الأفكار والاتجاهات، أو تقويلهم ما لم ينطقوا به من المقولات؛ فإن لمقامهم صيانة، ولمكانتهم حفظاً ورعاية، وقد ذكر ابن جماعة (٧٣٣هـ) من حقوق الرعية على السلطان: "تعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقض والإبرام"(٩٦).

٤. إحاطة وسائل الإعلام بمزيد من العناية والرقابة؛ لضمان التزامها بهذا الأصل فيما يبث فيها من برامج، وما ينشر فيها من كتابات، فقد أصبح لهذه الوسائل تأثير بالغ في صناعة الخطاب، والرأي، والمزاج، والأخلاق.

## المبحث الرابع: نظرة في الأنظمة المحلية:

بالنظر في أنظمة المملكة يلحظ أن هذا الموضوع مقرر فيها بوضوح، ويبقى الشأن في تنزيلها على حياة الناس، وقد جاءت المواد النظامية ذات الصلة تتضمن أمرين مهمين:

الأمر الأول: التأكيد على الاجتماع وعدم التفرق.

الأمر الثاني: بيان أساس هذا الاجتماع، وهو الاعتصام بحبل الله، والتعاون على البر والتقوى.

وهذا الذي يتفق مع الأصول الشرعية؛ إذ إن هذا الاجتماع المطلوب والمحبوب شرعاً لا يستقيم إلا على أساس من الإيمان والأخوة فيه، ولو كان أساس الاجتماع الاشتراك في الدار فقط لما فارق النبي ﷺ وأصحابه مكة وهي أحب البلاد إليه، ولو كان أساسه الاشتراك في العرق فقط لما حصلت الموالاة بين الصحابة مع اختلاف قبائلهم، ولما حصلت منابذتهم لمن كفر من بني عمومتهم، وإنما كان أساس اجتماعهم شيئاً يعلو على هذا كله، وهو الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

كما أن المواد النظامية ذات الصلة قررت هذا المبدأ على مستويين:

---

(٩٦) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٦٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



- الأول: على مستوى الدولة: من خلال الحفاظ على وحدة المجتمع ومنع تفريقه أو إحداث فتنة فيه، وفي ثنايا ذلك عُنيت الأنظمة بالأسرة؛ لكونها نواة المجتمع، مؤكدة على تربية أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وتوثيق أواصرها، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية(٩٧).
- الثاني: على مستوى الأمة الإسلامية: فقد أكدت على رعاية مصالح الأمة، ومنعت ما يؤدي إلى الفرقة بين دول العالم الإسلامي.

وفيما يأتي شواهد ذلك من نصوص الأنظمة:

- جاء في المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للحكم(٩٨): "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم"، وقررت المادة الثانية عشرة منه أن الدولة تمنع كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.
- وجاء في المادة الخامسة والعشرين منه: "تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة".
- وجاء في المادة التاسعة والثلاثين منه: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك".
- وجاء في المادة الثانية من نظام مجلس الشورى(٩٩): "يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة".

---

(٩٧) انظر المادة ٩ و ١٠ و ١٣ من النظام الأساسي للحكم.
(٩٨) صدر بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
(٩٩) صدر بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



- وجاء في المادة الثامنة من نظام الإذاعة الأساسي(١٠٠): "محظور على الإذاعة السعودية إذاعة أي مواد يترتب عليها أمر من الأمور التالية:

أ- مخالفة كتاب الله وسنة رسوله.

ب- إحداث تفرقة بين المواطنين أو الإضرار بمصالحهم أو الإساءة إلى سمعة البلاد.

ج- الإضرار بمصالح العرب ووحدتهم.

د- إحداث أي فرقة بين العالم الإسلامي أو إضعاف عرى العلاقة الأخوية بين شعوبه. ..."

- وجاء في المادة الرابعة منه: "مهمة هيئة الإذاعة السعودية هي:
  - بث تعاليم الدين الإسلامي في الداخل والخارج ...
  - تركيز مكارم الأخلاق في النفوس ...
  - توثيق عرى صلات الأخوة بين البلاد العربية، والعمل على ما من شأنه ربط أواصر الصلات وتوحيد كلمة العرب وجمع شملهم على ما فيه مصلحتهم حاضراً ومستقبلاً.
  - العمل على تحقيق الفكرة الإسلامية في وحدة العالم المسلم وتعاونه على البر والتقوى.
  - المحافظة على شعور الصداقة والتعاون بين البلاد السعودية والبلاد العربية كافة والبلاد الإسلامية، وبين جميع دول العالم كلما أمكن ذلك؛ لتحقيق الفكرة الإسلامية في حياة العالم حياة مطمئنة آمنة".
- وجاء في المادة التاسعة والثلاثين من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية(١٠١): "لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخروج عن الأهداف المحددة لها، ولا أن تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وإثارة النعرات والفرقة بين المواطنين".
- وجاء في المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر(١٠٢): "يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي: ... - ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين".

---

(١٠٠) صدر بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ.

(١٠١) صدر بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

(١٠٢) صدر بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

- وجاء في المادة السادسة والثلاثين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية(١٠٣): "يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على المجتمع، وبخاصة تلك التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق".

وهناك شواهد أخرى.

## الخاتمة:

السعي لتحقيق الألفة بين المؤمنين ودفع الفرقة عنهم فيه نوعان من الواجب:

واجب عام منوط بالكافة؛ من جهة المحافظة على الأخوة الإيمانية والإتيان بمقتضياتها، وترك ما يخالفها.

وواجب خاص منوط بمن آتاه الله سلطاناً، وهو ما قصد إلى بيانه هذا البحث.

وقد تبين منه أن نبينا محمداً ﷺ –وهو قدوة الأئمة– قد عني عناية بالغة بالتأليف بين قلوب المؤمنين، ودفع الفرقة عنهم، وظهر هذا جلياً في أوائل الأعمال التي عملها إبان قدومه المدينة.

كما تبين أن أقوم سبيل إلى جمع الناس والتأليف بينهم: إقامة الدين، فهو المعنى المشترك الذي يجمع المؤمنين، وتضمحل بسببه جميع الفوارق التي يمكن أن تكون بذوراً للفرقة وأسباباً لها، وبرهان ذلك من النص والواقع:

فأما النص فقد اشتمل البحث من ذلك على نصوص عديدة.

وأما الواقع فقد كان مجتمع المدينة قبل النبي ﷺ على أشد ما يكون من التنازع، حتى إن الحرب دامت بينهم مئة وعشرين سنة، فأطفأ الله ذلك بالإسلام، وألف بينهم برسوله محمد ﷺ.

كما أن من سبل الدولة في مدّ رواق الألفة: بسط العدل، وإذاعة الكلمة الطيبة في الخطاب والكتاب؛ وبخاصة في الوسائل الحديثة.

فيتأكد الاعتناء بهذا الواجب؛ لا سيما في أزمان الضعف والتفرق.

ومن التوصيات: النظر في ترتيب أولويات الدولة الإسلامية؛ وفقاً لفقه السياسة الشرعية، فمن البيّن جداً في الفقه السياسي الشرعي أن أولى الأولويات: حفظ الدين، فهو واجب الأئمة الأول، والمقصد الأساس من مقاصد الإمامة، والنظر في أمور الدنيا تابع له.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا.

---

(١٠٣) صدر بتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



# FUNCTION OF THE ISLAMIC STATE IN ACHIEVING INTIMACY AND PREVENTING DIVISION

Ass. Prof. Abdul Aziz Ibn Mohammed Ibn Abdullah Al-Naser

Department of Sharia Policy

Higher Institute of the Judiciary

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

ABSTRACT: Intimacy between the believers and elimination of the division among them is one of Shariah requirements. It is also a political and social demand. Islamic state has a role to play, and some tasks to carry out to achieve it. It is established in Shariah as can be seen in the prophet and guided caliphs' applications. When the prophet (peace be upon him) reached Madinah, he united, reconciled, and brought together the people who were the most quarrelsome and rebellious, as documented and compiled in the books written by Islamic jurists on method of administration and ethics of ruling, and verified by the sociologists through their human experience. Among the most important things to be pursued by the state to achieve this are: preservation of religion, spreading of justice, and spreading good utterances. If this intimacy is achieved among individuals, it will reflect on the state's strength and prestige. Allah chooses by His special mercy whom He wills, and He alone is the one who can bring the hearts of His slaves (servants) together.

**المراجع والمصادر:**

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، بمراجعة وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالله السريحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- بدائع السلك في طبائع الملك، محمد ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة الأولى.
- البيان والتبيين، عمرو بن بحر، أبو عثمان الجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



- تاريخ المدينة، عمر بن شبة (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم ابن جماعة، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة-الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية – بيروت.
- التعريف بالمصطلح الشريف، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بعناية: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تفسير الماوردي، المسمى: النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



- الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، لابن الحداد محمد بن منصور بن حبيش (المتوفى بعد ٦٧٣هـ)، تحقيق: د.رضوان السيد، مركز ابن الأزرق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢-٢٠١٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (من أوائل المطبوعات العربية)، مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.
- شرح النووي على مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



- الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، عبدالملك بن عبدالله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، بترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
- فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ — ١٩٨٣.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبدالرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٤٠٤- ٢٤٧٨ ( ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م )



- المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد ابن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبدالرحمن بن نصر، جلال الدين العدوي الشيزري (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، تحقيق: علي بن عبدالله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء.